



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
للمستشار الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦٢٨	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٨/٣١	تاريخ:
٥٥٢/١٥٨	ملف رقم:

السيد الدكتور / محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطعننا على كتاب محافظ بنى سويف رقم (٥٥٤٦٠٧ م) المؤرخ ١٣/١٠/٢٠١٨م،
الموجه إلى إدارة الفتوى لوزاري التنمية المحلية والتضامن الاجتماعي، بشأن الإقادة بالرأي القانوني بخصوص
بيان ما إذا كان أثر الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٢٥٧ لسنة ٢٠١٥ كلى بنى سويف بصورة عقد إيجار
المحل الكائن بالعقار رقم ٩ بشارع الجبالي بندر بنى سويف صورية مطلقة، يوجب صدور قرار من الجهة
الإدارية (المحافظة) بإلغاء الترخيص الصادر للمحل من عدمه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيدة/ هناء نصر عبد المحسن وأخواتها (فاتن وفاطمة
ورجاء ومني ونجوى)، تقدمن بشكوى يتمنسن فيها إلغاء الترخيص الإداري السابق إصداره من محافظة
بني سويف برقم ٦٣١٨ لسنة ٢٠٠٧ باسم/ أحمد نصر عبد المحسن، للمحل الكائن بالعقار
رقم ٩ بشارع الجبالي بندر بنى سويف، على سند من صدور حكم في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢٥٧ كلى
بني سويف بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٣ بصورة عقد الإيجار المؤرخ ١٠/٤/٢٠٠٤ صورية مطلقة، والمؤيد بالاستئناف
رقم ٤٧٠ لسنة ٤٥٤ ق س بجلسة ٢٠١٧/١/١١ "قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع: برضه"، والمؤيد بحكم
محكمة النقض بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٦ القاضي بعدم قبول الطعن، وإذاء ذلك فقد طلبت عرض
الموضوع على إدارة الفتوى المشار إليها، التي ارتأت عرضه على اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة،
والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م إحالته إلى الجمعية العمومية، للأهمية والعمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤
من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فقضت لهما أن المادة الأولى من القانون رقم





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٥٢/١٥٨

(٢)

(١٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون المجال العام - المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكررًا (ب) - في أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ - تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المجال العام عدا...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يستمر العمل بالتراخيص السارية وقت العمل بأحكام القانون المرافق، وعلى ذوي الشأن استيفاء الاشتراطات المقررة وفقاً لأحكامه طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق"، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "تلغى القوانين أرقام ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعي والتجاري وغيرها من المجال المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة... وكذلك كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة السابعة منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره". وأن الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون المجال العام الصادر بالقانون آنف الذكر تنص على أن: "تنشأ بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أي جهة أخرى مراكز لإصدار تراخيص المجال العامة"، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: "يجوز إلغاء رخصة المحل العام في أي من الأحوال الآتية: ١- ...٢- ...٣- ...٤- ...٥- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل، أو أصبح الاستمرار في إدارته يشكل خطراً داهماً يتعدى تداركه على الصحة أو الأمان أو السلامة. ٦- ...٧- ...". وفي جميع الأحوال، يتعين أن يكون إلغاء رخصة المحل بقرار مسبب صادر من المركز المختص، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انتهاء شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بآي وسيلة أخرى، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة، إن أمكن، خلال تلك المدة أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي يحددها له المركز. وفي أحوال إلغاء رخصة المحل الواردة في البند أرقام (٤، ٥، ٦) من هذه المادة، يعتبر قرار الإلغاء كافٍ لم يكن إذا قام صاحب الشأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع في هذه الحالة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن التراخيص الإداري لنشاط تجاري أو صناعي معين يُتيhi في الأساس على عناصر قانونية عدّة، يأتي في مقدمتها مكان مباشرته ومحله واحتياطاته، فلذلك - باعتبار ذلك النشاط في حيز مکانی معلوم ومطابق للمواصفات وطبيعة النشاط أو الاعتبارية في مزاولة النشاط أن يباضع ذلك النشاط في حيز مکانی معلوم ومطابق للمواصفات وطبيعة النشاط واحتياطاته القانون، وهو ما يتطلبه استمرار التراخيص أيضاً وتتجديده متى صدر، وإلا عدّ المحل غير قابل للتشغيل قانوناً، فمن ثم يغدو السند القانوني لحياة طالب التراخيص للمكان المحدد لمزاولة نشاطه واجباً ثبوته واستمراره بالشكل والصيغة القانونية العقدية، سواء بالتملك أو الانتفاع أو أي من التصرفات القانونية السليمة،





٥٥٢/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وأن صدور حكم من المحكمة المختصة برد وبطalan عقد إيجار المحل الصادر الترخيص بشأنه في مزاولة نشاط معين، يعني أن الصادر له الترخيص يزأول نشاطاً في محل لا توجد علاقة قانونية تربطه باسمه، فيصبح معه المحل غير قابل للتشغيل بشكل قانوني، ويكون النشاط وارداً على غير ذي محل في العموم، الأمر الذي يستلزم صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة بإلغاء هذا الترخيص، في مفهوم أحكام المادة (١٦) من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بالقانون رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٥٤ (المقابلة للمادة ٢٥ من قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩).

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه الفقه والقضاء المدني من أن الصورية الكلية أو المطلقة هي التي تتناول وجود العقد الظاهر في ذاته، أي ما تتناول العملية القانونية بمجملها، فيكون العقد أو العنصر الظاهر غير موجود في الواقع أبداً، ويكون ذاك العقد أو هذا السند منعدماً، مهما كان الباعث عليه أو الضرر الناتج عنه.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه سبق إيجار المحل - الكائن بالعقار رقم ٩ بشارع الجبالي بندر بنى سويف - إلى الأستاذ/ أحمد نصر عبد المحسن، بعقد مؤرخ ٢٠٠٤/١/١، وقد صدرت رخصة بإدارة هذا المحل في مزاولة نشاط بيع قطع غيار دراجات برقم ٦٣١٨ لسنة ٢٠٠٧ باسم هذا المستأجر، وبتاريخ ٩/٢٠١٥ أقامت السيدة/ رجاء نصر عبد المحسن الدعوى رقم ٢٢٥٧ لسنة ٢٠١٥ كلي بنى سويف بطلب الحكم بصورة عقد الإيجار آنف الذكر، وحكمت المحكمة بجلستها المعقدة في ٢٠١٦/٢/٢٣. بتصوريه هذا العقد بصورة مطلقة، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بحكم محكمة استئناف بنى سويف في الاستئناف رقم ٤٧٠ لسنة ٥٤ ق بنى سويف، كما تأيد بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٦٠٣ لسنة ٤٨٧ بجلستها المعقدة في غرفة المشورة في ٢٠١٨/١/٦ بعد قبول الطعن، ولما كان ذلك وكان مؤدى هذا القضاء البات أن العلاقة القانونية الإيجارية السابق قيامها بين المستأجر ومالك المحل المعروضة حالته قد زالت، بنحو يغدو معه هذا المحل غير قابل للتشغيل في مفهوم حكم البند رقم (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من قانون المحال العامة سالف البيان، ومن ثم فإنه يجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار مُسبِّب بإلغاء رخصة هذا المحل، وذلك دون الإخلال بالقواعد والضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالفترتين الثانية والثالثة من المادة (٢٥) آنفة الذكر.

ولا يغير من ذلك قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣ في الطعن رقم ٧٨٩٩٩ لسنة ٦١ ق.ع بإلغاء قرارى جهة الإدارة المطعون فيها فيما تضمناه من إلغاء الترخيص الصادر للمحل (المعروضة حالته) وعلقه، ذلك أن الثابت بمطالعته أثبت بالقول القضاء استناد المحكمة إلى أن الحكم





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٥٢/١٥٨

(٤)

الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٦ في الاستئناف رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ استئناف بنى سويف بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ٤/١/٢٠٠٤ م في مواجهة أحد الورثة، لا ينفي نفاذ عقد الإيجار في مواجهة أغلبية باق الورثة المطلقة، بحسبان أن القانون أعطى أغلبية المالك على الشيوع حق إيجار المال الشائع، وجعله نافذاً في مواجهة الجميع ومن فيهم الأقلية المعترضة، بنحو يجعل من يد الطاعن - المرخص له - يد مستأجر وحائز حسن النية، ولما كان ذلك وكانت صورية عقد الإيجار المطلقة المقضي بها نهائياً في الدعوى رقم ٢٢٥٢ لسنة ٢٠١٥ مدني كلي بنى سويف - على النحو السابق ذكره - لم تكن مطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا إبان نظرها لهذا الطعن، ولم يتناولها هذا الحكم في أسبابه، وهي واقع قانوني مغاير - سبباً وأثراً - للواقع القانوني المقضي به في الاستئناف رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ استئناف بنى سويف سالف الذكر، وإذ يترتب على هذه الصورية المطلقة زوال العلاقة القانونية للمرخص له بال محل المعروض حالته، وتجعل المحل غير قابل للتشغيل على وفق ما قدمناه، فإنها تصلح بذاتها سبباً لصدور قرار جديد من جهة الإدارة المختصة بإلغاء هذه الرخصة، دون أن يشكل ذلك مساساً بحجية قضاء المحكمة الإدارية العليا آنف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى جواز إلغاء رخصة المحل المعروضة حالته،

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٨/٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيح



٢٠٢٠